A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/LIE/3
15 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(جيم) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ليختنشتاين*

هذا التقرير هو موجز لورقتين مقدمتين من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أيـــة آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنـــه بقـــدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز علـــى هـــذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – الخلفية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تصدق ليختنشتاين في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢].

باء- الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٢- أوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بأن تنظر سلطات ليختنشتاين بجدية في إمكانية تأسيس أمانة مظالم[٣].

٣- ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنشاء مكتب تكافؤ الفرص ولجنة تكافؤ الفرص[٤] وأوصت بأن تضمن سلطات ليختنشتاين استقلال مكتب تكافؤ الفرص عن الحكومة وبأن تنظر في إمكانية توسيع سلطات هذا المكتب، ولا سيما للتأكد من أن بوسعه القيام بدور الوسيط أو بمعاقبة مرتكبي أفعال التمييز العنصري[٥].

٤- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (اللجنة الاستشارية) بإنشاء لجنة معنية بالحماية من العنف، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد كُلِّفت هذه اللجنة برصد وتوثيق أعمال العنف التي يرتكبها المتطرفون اليمينيون وتحديد التطورات الخطيرة الحاصلة في هذا الميدان[٦].

جيم – التدابير السياساتية

٥- رحبت اللجنة الاستشارية أيضاً باعتماد خطة عمل وطنية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣ تهدف إلى تنفيذ الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولقد وضعت هذه الخطة لمدة خمس سنوات وهي تستهدف، على وجه الخصوص، توعية الجمهور بشتى أشكال العنصرية وبأسبابها توعية أكبر والتشجيع على إدماج المواطنين الأجانب في ليختنشتاين[٧]. وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بإنشاء فريق عامل حكومي دولي لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بغية تنسيق جميع الأنشطة المنظمة في إطار خطة العمل المشار إليها. وركزت خطة العمل على موضوعين رئيسيين هما: مكافحة العنصرية والتشجيع على الإدماج. وقام الفريق العامل، في إطار الميزانية السنوية المحدودة المخصصة لتأدية مهامه، بتنظيم أنشطة توعية عديدة، يذكر من بينها التدريب، والحلقات الدراسية، واجتماعات المائدة المستديرة، وما شابه ذلك لتناول مشكلة العنصرية. وأضافت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن خطة العمل الوطنية لم تجدَّد وأن الفريق العامل حُل في نهاية عام ٢٠٠٧. ولكن، مع ذلك، يتابع مكتب تكافؤ الفرص عمل الفريق العامل في مجالي مكافحة العنصرية وتشجيع الإدماج على حد سواء[٨].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع
تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٦– في عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة الجهود التي تبذلها سلطات ليختنشتاين لمكافحة العنصرية بشتى أشكالها التي تتراوح بين الآراء المقولبة والتحامل وأشكال أعنف من العنصرية كالتطرف اليميني. واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، إذ تعي أن مكافحة العنصرية وتغيير العقليات يتطلبان استراتيجيات طويلة الأجل، توصي بأن تواصل جميع السلطات المعنية هذه الجهود بعد انتهاء خطة العمل الوطنية الخمسية لمكافحة العنصرية[٩]. وكذلك أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تعتمد السلطات إستراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]، ولا سيما بالقيام، دونما إرجاء، بتدعيم الإطار القانوني المدني والإداري الهادف إلى مكافحة التمييز العنصري بغية تغطية كافة أشكال التمييز في جميع مجالات الحياة[١١].

٧– وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً بأن المادة ٣٣-٥ من القانون الجنائي تنص على ظروف مشددة للعقوبة في كافة الجرائم الجنائية التي ترتكب بدافع عنصري أو تنم على كره الأجانب. بيد أن السلطات لا تجمِّع بيانات إحصائية توضح ما إذا كان هذا الحكم يطبق أم لا[١٢]. ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بما ورد إليها من معلومات أفادت بأنه نُظمت في السنوات الأخيرة، ولا سيما في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، حلقات دراسية عديدة للمدعين العامين والقضاة بشأن مكافحة العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأوصت بأن تواصل سلطات ليختنشتاين ما تبذله من جهود لتدريب أفراد الشرطة، والمدعين العامين، والقضاة، والطامحين للعمل في المهن القانونية على تطبيق أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم العنصرية[١٤].

٨– وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً في عام ٢٠٠٤ بأن التمييز ما زال يطال الأشخاص الذين لا يشاطرون أغلبية السكان لغتهم أو ثقافتهم أو دينهم، ولا سيما الأجانب الذين لا ينتمون إلى الفئات المهاجرة من البلدان المجاورة[١٥]. وأوصت اللجنة ليختنشتاين بأن تولي الاهتمام الواجب لتنفيذ خطة العمل الوطنية الموضوعة في عام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة العنصرية والتعصب تنفيذاً كاملاً وأن تقيِّم بانتظام أثر التدابير المتخذة، بسبل منها جمع البيانات ذات الصلة[١٦]. ولقد اعتمدت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا هذه التوصية[١٧].

٩– وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختنشتاين بقوة على مواصلة بحث سبل إنشاء نظام كامل ومتجانس لجمع البيانات بغية تقييم وضع مختلف مجموعات الأقليات الموجودة في ليختنشتاين والوقوف على مدى انتشار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري المباشر وغير المباشر[١٨] وجمع المعلومات ذات الصلة وتصنيفها حسب فئات معينة كالأصل الإثني، واللغة، والدين، والجنسية في مجالات سياساتية مختلفة، وضمان تطبيق ذلك على جميع الحالات مع المراعاة الواجبة لمبادئ السرية، والموافقة المستنيرة، والموافقة الطوعية على تعريف الذات كشخص ينتمي لمجموعة معينة. كما ينبغي أن تأخذ هذه النظم في الاعتبار البعد الجنساني، ولا سيما من حيث إمكانية التعرض لتمييز مزدوج أو متعدد[١٩].

١٠- وتفيد اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن قرابة ٣ إلى ٤ في المائة من السكان المقيمين في ليختنشتاين يعتنقون الإسلام وبأن الحكومة أنشأت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ فريقاً عاملاً معنياً بإدماج المسلمين[٢٠]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن بعض الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية السكانية يظهرون العداء لأتباع طوائف المسلمين ويمارسون التمييز ضدهم بسبب انتمائهم الديني لدى سعيهم للحصول على السكن والخدمات العامة والعمل[٢١]. وأوصت اللجنة بقوة بأن تواصل سلطات ليختنشتاين وتعزز الجهود التي تبذلها لتكافح بفعالية الآراء العنصرية المقولبة والتحامل العنصري وأي تعبير آخر عن التعصب الديني من أفراد ينتمون إلى الأغلبية السكانية ضد أفراد ينتمون إلى طوائف المسلمين[٢٢]. كما أوصت بأن تواصل سلطات ليختنشتاين جهودها وحوارها مع ممثلي طوائف المسلمين لإيجاد حلول، بأسرع ما يمكن، لجميع العقبات التي يواجهها أفراد تلك الطوائف الذين يودون ممارسة أنشطتهم الدينية والثقافية[٢٣]. وبينت اللجنة أنه يمكن للسلطات أن تنظر في إمكانية إيلاء اهتمام أكبر لمسألة التنوع الديني عموماً وأن جميع المجموعات الدينية الصغيرة ستستفيد من هذا الإجراء، بما فيها طوائف المسلمين والمسيحيين الأرثوذوكس[٢٤].

١١- وكان مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا قد أوصى في عام ٢٠٠٤ أيضاً بأن تضمن سلطات ليختنشتاين عدم تعرُّض الأقليات الدينية للتمييز لأسباب إجرائية أو أسباب أخرى لدى تخصيص الإعانات التي تقدمها الدولة للطوائف الدينية[٢٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٢- أوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا سلطات ليختنشتاين في عام ٢٠٠٤ بمواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز المساواة بين الجنسين وتدعيم تصديها لأعمال العنف ضد المرأة والنظر في إمكانية تعيين عدد أكبر من الشرطيات وزيادة توعية أفراد الشرطة بالوسائل المتوافرة لمعالجة حالات العنف المترلي[٢٦]. كما أوصى السلطات بأن تضفي طابع القانون على القرارات التي تتخذها الحكومة لتمكين الزوجات الأجنبيات اللائي كن ضحية عنف مترلي مثبتة من البقاء في ليختنشتاين حتى بعد انفصالهن عن شركائهن عندما يكون تصريح إقامتهن قد منح لهن على أساس علاقتهن الزوجية[٢٧].

١٣- وكذلك، أوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا سلطات ليختنشتاين باستعراض نظام تصاريح الإقامة المؤقتة التي تمنح لراقصات الملاهي بغية تفادي إمكانية استعمالها لتيسير الاتجار بالبشر[٢٨] والتحقق من أن التدابير الحالية والتدابير المزمع اتخاذها لحماية ومساندة ضحايا وشهود الجرائم يمكن أن تطبق بفعالية على حالات الاتجار بالبشر[٢٩].

١٤- ولقد بينت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن القانون يجيز اللجوء إلى العقوبة البدنية في إطار المترل. وينص القانون الجنائي (١٩٩٨) على فرض عقوبات على كل من يلحق ضرراً بدنياً أو نفسياً بطفل (المادتان ٩٢ و٩٣). ولا يوجد أي حظر صريح للعقوبة البدنية في التشريعات. وأضافت أن العقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي إطار النظام الجنائي وأنها مخالفة للقانون في مؤسسات الرعاية البديلة التي تديرها الدولة وفي أماكن رعاية الطفل خارج المترل الأسري، ولكن لا يوجد حظر صريح فيما يخص مؤسسات الرعاية البديلة التي يديرها القطاع الخاص[٣٠].

١٥- وبينت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا أن وفدها استلم، أثناء زيارته ليختنشتاين في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧، ادعاءات بشأن الإفراط في استخدام القوة، وتكبيل المعصمين بقيود مشدودة، والتعدي اللفظي لدى إلقاء القبض، واللجوء، في حالة واحدة على الأقل، إلى تغطية رأس الشخص بكيس من القماش أثناء القبض عليه ونقله إلى الحجز[٣١]. واعترفت اللجنة بأن القبض على ظنين قد تكون مهمة صعبة وخطيرة، ولا سيما إن قاوم الشخص أو عندما توجد لدى الشرطة أسباب قوية تحملها على الاعتقاد بأنه خطير. وقد يضطر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين إلى استخدام القوة أحياناً لإلقاء القبض على بعض الأشخاص. ولكن يجب ألاَّ تتجاوز القوة المستخدمة الحد الضروري المعقول، ولا يوجد ما يبرر تعريض الشخص للضرب بعد التحكم به. وكذلك أضافت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنه لا يوجد ما يبرر تغطية رأس الشخص المقبوض عليه بكيس أو بأي شئ آخر وأكدت وجوب التخلي عن هذه الممارسة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ سلطات ليختنشتاين التدابير الضرورية لضمان مراعاة تلك المبادئ ولتذكير أفراد الشرطة بصورة منتظمة بأن إساءة المعاملة بشتى أشكالها (بما يشمل التعدي اللفظي) غير مقبولة وأنها ستخضع لعقوبات شديدة[٣٢]. وقدمت الدولة رداً على تلك التوصيات[٣٣].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- أوصت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن يُضمن رسمياً لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (أي ليس فقط للمشتبه في ارتكابهم جريمة، بل أيضاً للأشخاص المحتجزين في الحبس الإداري أو المحتجزين بموجب قانون الأجانب، وما شابه ذلك) حق الفرد في إبلاغ قريب أو شخص يختاره بوضعه منذ ابتداء فترة حرمانه من حريته[٣٤]. وطلبت إلى سلطات ليختنشتاين تعديل تشريعاتها ذات الصلة (ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية) للتأكد من أن حق الفرد في توكيل محام يُضمن رسمياً لكافة الأشخاص فور حرمانهم من حريتهم[٣٥]. وقدمت الدولة رداً على تلك التوصيات[٣٦]. وأوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا سلطات ليختنشتاين بأن تضمن للأجانب التمكن، كلما لزم، من الحصول على خدمات مترجم شفوي وعلى الترجمة التحريرية طوال فترة الإجراءات القضائية والاعتقال[٣٧].

١٧- وطلبت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى سلطات ليختنشتاين أن تتخذ التدابير الضرورية لتضمن القيام فور حرمان الشخص من حريته بتزويده، بصورة تلقائية، بلائحة توضح حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي أن تصاغ هذه اللائحة بعبارات يسهل فهمها وأن تتاح بعدد ملائم من اللغات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوقع الشخص الذي يستلم تلك اللائحة على بيان يؤكد أنه أُبلِغ بحقوقه بلغة يفهمها[٣٨]. وينبغي أن تشمل تلك اللائحة جزءاً يتعلق بحقوق الأحداث[٣٩]. وقدمت الدولة رداً على هذه التوصية[٤٠].

٤- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٨- أحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً مع القلق بأن دراسات عديدة منجزة على أساس بيانات إحصائية من بينها بيانات مكتب التعليم، أكدت الوضع السيئ للأطفال من أصول مهاجرة والذين ليست الألمانية لغتهم الأصلية[٤١] وأوصت بأن تواصل سلطات ليختنشتاين وتعزز الجهود التي تبذلها لتأسيس نظام

دراسي يضمن لكافة الأطفال من أصول مهاجرة والذين ليست الألمانية لغتهم الأصلية تكافؤ الفرص في إمكانية الحصول على التعليم، بما يشمل التعليم العالي، وتكافؤ الفرص في العمل في نهاية الأمر[٤٢].

٥- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

١٩- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تواصل السلطات العملية الحالية الرامية إلى الحد من فترة الإقامة المطلوبة كشرط لمنح الجنسية[٤٣] وتَتخِذ التدابير اللازمة لتيسير إمكانية حيازة جنسيتين لغير المواطنين الراغبين في الحصول على مواطنة ليختنشتاين بالتجنس[٤٤]. وحثت السلطات على إعادة النظر بجدية في نظام تصويت المقيمين المحليين على منح المواطنة[٤٥]. وقدم مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا توصيات مماثلة[٤٦].

٢٠- وأوصى مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا بأن تتخذ سلطات ليختنشتاين تدابير للتأكد من أن طلب الضمانات المالية والمادية كجزء من الإجراءات الواجب استيفاؤها للحصول على حق لم شمل الأسر لا تؤدي إلى التمييز ضد النساء اللواتي يرغبن ممارسة هذا الحق[٤٧].

٢١- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن ارتياحها لأن سلطات ليختنشتاين واصلت بنشاط جهودها المبذولة لوضع وتنفيذ استراتيجة لإدماج غير المواطنين[٤٨]. وأوصت، في الوقت نفسه، بأن تواصل سلطات ليختنشتاين جهودها الرامية إلى وضع سياسة إدماج مبنية على أساس فكرة الإدماج كعملية ثنائية يشترك فيها مجتمعا الأغلبية والأقلية. وأوصت، تحقيقاً لهذا الغرض، بأن تواصل السلطات تطوير جانب "الدعاية"، ولا سيما باعتماد تدابير تهدف إلى الدعاية إلى احترام متبادل حقيقي للتنوع وإلى معرفة ثقافات أو تقاليد مختلفة والقضاء على ما يطال الثقافات والقيم من آراء مقبولة وتحامل[٤٩].

٢٢- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء دلائل توحي بأن القانون المزمع وضعه بشأن الأجانب سيقر نظام عقوبات تفرض على الأجانب الذين لا يتمكنون من إتقان اللغة الألمانية بصورة كافية[٥٠] وأوصت بأن تتوخى السلطات أكبر قدر من الحذر في هذا الصدد[٥١]. كما أوصت بأن تركز السلطات تركيزاً قوياً على التدابير الرامية إلى تشجيع غير المواطنين غير الناطقين باللغة الألمانية على تعلم الألمانية بإتاحة حوافز وفرص إضافية كافية لتعلم تلك اللغة، مما يفترض أن تبذل السلطات ما يلزم من جهود مالية وغير مالية[٥٢].

٢٣- وحثت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختنشتاين على منح حقوق ترشيح النفس والتصويت في الانتخابات المحلية لغير المواطنين المقيمين منذ مدة طويلة[٥٣] وأوصت بإنشاء الآليات الملائمة للسماح باستشارة غير المواطنين وبمشاركتهم بنشاط في عملية اتخاذ القرارات السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء[٥٤].

٢٤- وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً مع القلق بأن الرأي العام فيما يتعلق بمسائل اللاجئين أصبح أقل انفتاحاً خلال السنوات الأخيرة على الرغم من قلة عدد ملتمسي اللجوء[٥٥]. وأوصت بأن تواصل

سلطات ليختنشتاين وتعزز الجهود التي تبذلها لضمان منح حق اللجوء لكافة الذين يستوفون الشروط القانونية الحالية وتكافح ما يشاهد من آراء مقولبة وتحامل لدى الأغلبية السكانية ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين[٥٦].

٢٥- ولاحظت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عدم وجود إطار قانوني خاص ينظم اعتقال المواطنين الأجانب المحتجزين بموجب قانون الأجانب. والمهاجرون المحتجزون يخضعون، بالتالي، للقواعد التي تسري على السجناء المحتجزين مؤقتاً وعلى السجناء المحكوم عليهم. وذكرت أن هذا الوضع غير مرضٍ وأنه يُستصوب نظم وضع المهاجرين المحتجزين بموجب قواعد محددة تتناسب ومركزهم الخاص[٥٧]. وقدمت الدولة رداً على هذه التوصية[٥٨].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

(لا ينطبق).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

(لا ينطبق).

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

(لا ينطبق).

Notes

---

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

Civil society

GIEACP Global Initiative to End All of Corporal Punishment of Children*, London, United Kingdom

Regional intergovernmental organization

Council of Europe, UPR Submission, consisting of:

(a) European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Third report on Liechtenstein, adopted on 14 December 2007, CRI(2008)21

(b) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Liechtenstein, adopted on 1 October 2004, ACFC/INF/OP/II (2004)001

(c) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Report to the Government of the Principality of Liechtenstein on the visit to Liechtenstein carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and

Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 9 February 2007 CPT/Inf (2008) 20.

(d) Response of the Government of the Principality of Liechtenstein to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Liechtenstein from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 21.

(e) Committee of Ministers, Resolution CMN (2005)7 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein adopted on 7 December 2005.

(f) Commissioner for Human Rights, Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to the Grand Duchy of Luxembourg, 8-10 December 2004, CommDH(2005)5.

(g) Council of Europe Directorate of Monitoring (DGHL) and PACE, contribution to UNHCHR Universal Periodic Review session 3.

(h) Report of the Principality of Liechtenstein pursuant to article 52 ECHR to the Secretary General of the Council of Europe and additional report.

(i) Contribution by the Department for the Execution of ECHR judgments 30/06/2008.

(j) Liechtenstein/Treaties signed and ratified or having been the subject of an accession as of of 11/7/2008

[2] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007, CRI(2008)21, page 8, para. 7.

[3] Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to the Grand Duchy of Luxembourg, para. 34 (13).

[4] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007, CRI(2008)21, page 11, para. 28.

[5] Ibid., para. 29.

[6] Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Liechtenstein, 1 October 2004, ACFC/INF/OP/II (2004)001, page 4, para. 8.

[7]Ibid., para. 12.

[8] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007,CRI(2008)21, page 19, para. 72.

[9] Ibid., page 20, para. 77.

[10] Ibid., page 26, para. 102.

[11] Ibid., page 26, para. 103.

[12] Ibid., page 9, para. 17.

[13] Ibid., page 10, para. 20.

[14] Ibid., page 10, para. 21.

[15] Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on Liechtenstein, 1 October 2004, ACFC/INF/OP/II (2004)001, page 7, para. 18.

[16] Ibid., page 7, para. 19.

[17] Council of Europe, Committee of Ministers, Resolution Res CMN(2005)7 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Liechtenstein, adopted on 7 December 2005, para. 2.

[18] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007, CRI(2008)21, page 21, para. 81.

[19] Ibid., page 21, para. 82.

[20] Ibid., page 22, para. 84.

[21] Ibid., page 22, para. 85.

[22] Ibid., page 23, para. 88.

[23] Ibid., page 23, para. 89.

[24] Ibid., page 23, para. 87.

[25] Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to the Grand Duchy of Luxembourg, para. 34 (8).

[26] Ibid., para. 34 (6).

[27] Ibid., para. 34 (7).

[28] Ibid., para. 34 (9).

[29] Ibid., para. 34 (10).

[30] Global Initiative to end all corporal punishment of Children, UPR Submission, page 2, para.1.

[31] Report to the Government of the Principality of Liechtenstein on the visit to Liechtenstein carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 20, page 12, para. 14.

[32] Ibid., page 12, para. 14.

[33] Response of the Government of the Principality of Liechtenstein to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Liechtenstein from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 21, page 7.

[34] Report to the Government of the Principality of Liechtenstein on the visit to Liechtenstein carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 20, page 13, para. 19.

[35] Ibid., Page 14, para.20.

[36] Response of the Government of the Principality of Liechtenstein to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Liechtenstein from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 21, pages 9-10.

[37] Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to the Grand Duchy of Luxembourg, para. 34 (12).

[38] Report to the Government of the Principality of Liechtenstein on the visit to Liechtenstein carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 20, page 15, para. 22.

[39] Ibid., page 15, para. 23.

[40] Response of the Government of the Principality of Liechtenstein to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Liechtenstein from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 21, page 11.

[41] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007, CRI(2008)21, page 12, para. 32.

[42] Ibid., page 12, para. 35.

[43] Ibid., page 9, para. 13.

[44] Ibid., page 9, para. 14.

[45] Ibid., page 9, para.15.

[46] Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to the Grand Duchy of Luxembourg, para. 34 (3).

[47] Ibid., para. 34 (2).

[48] European Commission against Racism and Intolerance, Third report on Liechtenstein, 14 December 2007, CRI(2008)21, page 13, para. 39.

[49] Ibid., page 14, para. 44.

[50] Ibid., page 15, para. 46.

[51] Ibid., page 16, para. 51.

[52] Ibid., page 12, para. 52.

[53] Ibid., page 17, para. 57.

[54] Ibid., page 12, para. 58.

[55] Ibid., page 17, para. 60.

[56] Ibid., page 18, para. 62.

[57] Report to the Government of the Principality of Liechtenstein on the visit to Liechtenstein carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 9 February 2007, CPT/Inf (2008) 20, page 17, para. 29.

[58] Response of the Government of the Principality of Liechtenstein to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Liechtenstein from 5 to 9 February 2007 CPT/Inf (2008) 21, page 14.

– – – – –